

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يشترط نية القضاء في الفائنة .

قوله وهل يشترط نية القضاء في الفائنة ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجهين .

عند الأكثر وهما روايتان في الفروع وقال ابن تميم : وجهان وقيل : روايتان .

أما اشتراط نية القضاء في الفائنة : فأطلق المصنف فيه وجهين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الهادي و التلخيص و البلغة و شرح المجد و النظم و ابن تميم و الشرح و شرح ابن منجا و الزركشي و الحاوي الكبير .

أحدهما : يشترط وهو المذهب اختاره ابن حامد قاله في المحرر وغيره قال في الفروع :

وتجب نية القضاء في الفائنة على الأصح وجزم به في مسبوك الذهب و الإفادات قال ابن نصر [في حواشيه : ما قاله في الفروع خلاف المذهب في المسائل الثلاثة وإنما المذهب عدم الوجوب .

والوجه الثاني : لا يشترط صحه في التصحيح و الرعاية الكبرى و الفائق و ابن تميم

واختاره في الكافي و الشرح و تذكره ابن عبدوس وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في

المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و تجريد العناية .

فعلى المذهب : لو كان عليه طهران حاضرة وفائنة فضلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في

إحداهما لا يعلم عينها : لزمه طهران حاضرة ومقضية كما كان عليه ابتداء وعلى الوجه

الثاني : يجزئه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه